تاريخ الإرسال:2025/01/08 تاريخ القبول:2025/02/09

تطور الأمن الجماعي الوارد في منظمة الأمم المتحدة
(تحول في المفاهيم والآليات)

The development of collective security in the united nations (in shift to concepts and mechanisms)

بومكواز مسعودة*
كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، (الجزائر)،
m.boumekouaz@univ-alger.dz
https://orcid.org/0009-0002-4661-3999

الملخص:

إن نظام الأمن الجماعي الوارد في منظمة الأمم المتحدة، في البداية ركز على حماية الدول من العدوان بآليات كالعقوبات الاقتصادية والقوة العسكرية، ثم تطور ليشمل تهديدات جديدة معقدة كالإرهاب والأمن الإنساني، البيئي، الصحي، السيبيراني، بآليات مستحدثة كالدبلوماسية الوقائية، التدخل الدولي، المحاكم الجنائية الدولية. رغم ذلك فالأمن الجماعي يواجه قيودا تتعلق بازدواجية المعايير والاستعمال المفرط لحق النقض، مما يستدعى إصلاحات لتعزيز فعاليته لمواجهة التحديات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الأمن الجماعي، الأمم المتحدة، التهديدات الجديدة، الآليات الأممية، الآليات المستحدثة.

*المؤلف المرسل

Abstract:
The collective security system in the United Nations, initially focused on protecting states from agression through mechanisms such as economic sanctions, the armed force, and then developed to include new complex threats such as terrorisme and human, Heath Security, environmental, cyber Security, with modern mechanisms such as preventive diplomacy, international intervention and international criminal courts. However, collective security faces limitations related to double standards and the excessive use of the veto, which calls for reforms to enhance its effectiveness in confronting contemporary challenges.
Keys words: collective security; United Nations; news threats; the United Nations mechanisms; the news mechanisms.

مقدمة:

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وفقا لما جاء في نص المادة الأولى من الميثاق[1]، ومن أجل تحقيق هذا الهدف أوجدت نظام دولي جماعي يسمح من خلاله اتخاذ تدابير كفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين،ولقد أوكلت هذه المهمة لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي الذي له الاختصاص الأصيل في تكييف حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان[2]، وتقرير الإجراءات المناسبة للتصدي لهذه الحالات، أي اللجوء إلى تطبيق ما يعرف بنظام الأمن الجماعي الذي يقوم على التضامن الدولي لحماية الدول من العدوان الخارجي. لكن ومع انتهاء الحرب الباردة والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم تغير مفهوم الأمن الجماعي من التركيز على التهديدات التقليدية بين الدول إلى التهديدات الداخلية وغير التقليدية (الحروب الداخلية، الإرهاب الدولي الجرائم السيبرانية) كلها أدت إلى تهديد السلم والأمن الدوليين واتساع نطاق تدخل منظمة الأمم المتحدة. ومن خلال ما سبق ذكره فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع هي مدى قدرة الأمم من تطوير آليات الأمن الجماعي لمواجهة التحديات المعاصرة؟ وما هي الصعوبات التي تعترض الأمم المتحدة في سبيل تطبيق هذا النظام؟

يهدف الموضوع إلى دراسة كيف تطور الأمن الجماعي في الأمم المتحدة وأهم المفاهيم التي يتضمنها والتحديات التي تواجه الأمن الجماعي في العصر الحالي، وتحليل الآليات الموجودة والمستحدثة في الأمم المتحدة ومدى فعاليتها، وكذلك تقديم توصيات لتفعيل نظام الأمن الجماعي. وعليه يكون دراسة الموضوع من خلال ثلاثة محاور نظرا لاتساعه. المحور الأول يتناول المفهوم التقليدي للأمن الجماعي ويتضمن تعريفه وأسسه وآلياته. أما في المحور الثاني يعالج المفهوم الموسع للأمن الجماعي الذي يشمل على التعريف الوسع للأمن الجماعي وأبعاده، ثم نتطرق في المحور الثالث إلى توسيع نطاق نظام الأمن الجماعي الذي يتضمن الآليات المستحدثة من طرف الأمم المتحدة كالتدخل الدولي والدبلوماسية الوقائية والمحاكم الجنائية الدولية وآلية التعاون الدولي.

المحور الأول: المفهوم التقليدي لنظام الأمن الجماعي (الضيق)

إن مفهوم الأمن الجماعي يعتبر مفهوما متخصصا واصطلاحا فنيا في معجم العلاقات الدولية تتقاطع عنده قواعد القانون ومقتضيات السياسة[3]، وله مفهوم مرن يخضع للاعتبارات السياسية وهو ما أدى إلى اتصافه بالغموض خاصة مع غياب تعريف جامع له، وإن الأمن الجماعي الوارد في الميثاق يتضمن مواجهة العدوان ضد دولة ما، وهو الأساس الذي يقوم عليه نظام الأمن الجماعي.

الفرع الأول: التعريف التقليدي للأمن الجماعي:

يعرف الأمن الجماعي على أنه تعهد إيجابي من قبل مجموعة من الدول أعضاء في منظمات دولية بالتضامن فيما بينها للمحافظة على السلام العالمي وتحريم الاستعمال غير الشرعي للقوة[4]، كما يعني حل النزاعات الدولية[5]، ومواجهة مخاطر العدوان على يد دولة أو عدة دول والتصدي لها بوسائل زجرية وقمعها من قبل أشخاص المجتمع الدولي الأخرى[6] فالأمن الجماعي يقوم على فكرة مفادها أن أي اعتداء يقع على دولة مهما تكن صغيرة يعد اعتداء على الجماعة دولية ككل. بالتالي فإن مسؤولية رد هذا العدوان أو ردعه لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها، وإنما هي مسؤولية تضامنية تقع على الجماعة الدولية كلها[7]. بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا نجد أي تعريف للأمن الجماعي أو إشارة إلى هذا المصطلح، فالمادة الأولى أشارت فقط على

واجب الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو إزالتها تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي

إن نظام الأمن الجماعي يقوم على مجموعة من الأسس تلتزم بها الدول وهي كالتالي:

أولا: حظر استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، إن المادة 4/2 من الميثاق، أشارت وبوضوح أن هذا المنع ينصرف أساسا إلى استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، لكن الميثاق رخص باستعمال القوة إلا في حالة لجوء مجلس الأمن إلى تدابير الأمن الجماعي بمقتضى الفصل السابع في مواده **41 و42**، وفي حالة الدفاع الشرعي وهي مقيدة بشروط معنية منصوص عليها في المادة **51** من الميثاق.

ثانيا: دعم التعاون الدولي المبني على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفق تقرير المصير وتصفية الاستعمار وتوفير الرخاء والاستقرار وحل لنزاعات الدولية بالطرق السليمة، بما يضمن تحقيق العدل والسلام وحكم القانون واحترام السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن النية.

ثالثا: الحياد والموضوعية والنزاهة في معالجة الأزمات الراهنة، فالأمن الجماعي لا يعترف بالصداقات التقليدية ولا بالعداوات ولا يسمح بتحالفات مع أو ضد أحد.

رابعا: تقرير نظام فعال للجزاءات يضمن احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ويحقق تطبيق فعال لنظام الأمن الجماعي، وبمعنى آخر يجب أن يتوفر على وسائل قسرية لتطبيقه، يتم اللجوء إليها في حالة إخلال الدول بالتزاماتها الدولية[8]. وذلك عن طريق الجزاءات الدولية كالعقوبات الدبلوماسية والاقتصادية والقوة عسكرية.

الفرع الثالث: آليات نظام الأمن الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة

إن نظام الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة ينطلق من فكرة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها[9]، ويتضمن الجانب الوقائي والردعي.

أولا: الآليات الوقائية les mechanisms preventives

إن الجانب الوقائي لنظام الأمن الجماعي يقوم على تكريس مجموعة من المبادئ وهي:

أ- الالتزام بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث تمتنع الدول عن التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لأية دولة أو استخدامها أو التهديد بها على أي وجه لا يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أشارت إليه نص المادة **4/2** من الميثاق.

ب- تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لقد أشار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة على آلية تسوية النزاعات الدولية بالطرق السليمة، حيث أنها تشكل جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي، فهذا الأخير لا يقوم فقط على أساس ردع العدوان وإنما يقوم بمنع وقوعه، وفي إطار هذا يقوم مجلس الأمن بدعوة الدول أطراف النزاع–الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر إلى تسويته بالوسائل السلمية أو يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات والطرق المنصوص عليها بالفصل السادس من الميثاق وتشمل هذه الوسائل، كما نصت عليها المادة **(33)**، المفاوضة والتحقيق والوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السليمة التي يتفق عليها أطراف النزاع.

ثانيا: الآليات الردعية les Mécanismes dissuasive

إن ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع تضمن آليات ردعية إلزامية ضد الدول التي تقوم بعمل من أعمال العدوان أو تهديد للسلم أو إخلالا به، فبموجب المادة **39** من الميثاق فإن مجلس الأمن دون الأجهزة الأخرى له سلطة تكييف الوقائع[10]، إذ يعتبر الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة لفرض السلام وتتمثل الآليات القسرية في التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة **41** من الميثاق، تتضمن وقف الصلات الاقتصادية والثقافية وقطع جميع وسائل الاتصال مع الدولة المعتدية وقطع جميع أنواع الموصلات البرية والبحرية والجوية وقطع العلاقات الدبلوماسية.

من بين الأمثلة على التدابير غير العسكرية، العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار الصادر من مجلس الأمن رقم (661)[11]، وكذا العقوبات على

ليبيا. لقد تبنى مجلس الأمن مؤخرا إلى العقوبات الذكية تم فرضها على العراق بموجب القرارين رقم (706) و(712) لعام 1961 المتضمنين"النفط مقابل الغذاء"[12].

أما التدابير العسكرية تكتسي طابعا قمعيا لا حاجة إلى موافقة الدول التي توجه ضدها، على أساس أن الاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان مسائل مرتبطة بالصالح العام للجماعة الدولية[13] من بين تطبيقات أعمال القمع من طرف الأمم المتحدة نجد أزمة الخليج التي كانت بسبب غزو العراق للكويت في سنة 1990، لجأ فيها مجلس الأمن إلى استعمال القوة ضد العراق وبصفة غير مسبوقة من طرف أمريكا بمقتضى القرار رقم (678) لعام 1990[*]. كما تم استعمال القوة العسكرية ضد أفغانستان في سنة 2003 وليبيا من أجل الإطاحة بنظام الرئيس معمر القذافي.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المفهوم التقليدي للأمن الجماعي الوارد في نصوص الميثاق غير كافي وشامل لكافة التهديدات الجديدة ولا يساير التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، فهو تناول فقط البعد العسكري والحروب الدولية وهمش قضايا عالمية معقدة، كما اقتصر فقط على حماية الدول وأهمل الفرد والشعوب وتهديدات لا تقل خطورة.

المحور الثاني: المفهوم الحديث للأمن الجماعي (الواسع):

إن التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في القرن 21 لا تتمثل فقط في الصراعات على المستوى الدولي وإنما تشمل تهديدات لم توجد من قبل ولا تقل أهمية عما تخلفه الحروب بين الدول، وهى تهديدات حديثة تتمثل في الحروب الأهلية، الإرهاب الدولي، الأزمات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتسابق نحو التسلح النووي والجرائم السيبرانية.كل هذا انعكس على تطوير وظيفة مجلس الأمن إذ أصبح المجلس يتبنى مفهوما واسعا جدا للأعمال التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين منذ سنة 1990 لم يكن سائدا قبل هذا التاريخ.

الفرع الأول: التعريف الحديث للأمن الجماعي

الأمن الجماعي الحديث هو مواجهة المخاطر والتهديدات الناتجة عن الأبعاد الأمنية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، سواء داخل الدول أو فيما

بينها، بما يكفل حفظ السلم والأمن الدوليين[14]، كما يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتدابير التي تتخذ لحماية المصالح الحيوية لجميع الدول والشعوب والأفراد بدون استثناء، ويلاحظ أن مصطلح المصالح الحيوية يتجاوز المدلول الكلاسيكي الذي كان يحصر الأمن الجماعي في البعد العسكري وتدخل ضمنه أبعادا جديدة[15]. فالأمن الجماعي الحديث يتجاوز فكرة التعاون العسكري المشترك بين الدول لردع العدوان الذي تتعرض له الدولة المعتدى عليها، بل يتضمن جوانب أخرى كالأمن الإنساني والأمن الاقتصادي، البيئي والاجتماعي والأمن الالكتروني، الحروب الأهلية. وعليه إن فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين ليس له مصدر واحد بل هناك مصادر متنوعة.

إن الأمن الجماعي الحديث يتركز على الوقاية من النزاعات ومنع نشوبها من خلال معالجة الأسباب الجذرية لنشوئها كالقفر، الظلم وتعزيز حقوق الإنسان ودعم التنمية المستدامة لا يقوم فقط على حماية الدول بل الأفراد والمجتمعات والمجتمع العالمي والشعوب أيضا في مستويات متعددة.

الفرع الثاني: الأبعاد الجديدة للأمن الجماعي

لقد عبر مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ 31 يناير 1992 على أن غياب الحروب النزاعات الدولية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب السلام والأمن العالميين، بل هناك مصادر غير عسكرية تشكل تهديدا فعليا للسلام، تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية، الكوارث الطبيعية، الجريمة المنظمة والإرهاب، الحروب السيبرانية. كل هذه التهديدات تؤثر بصفة مباشرة على استقرار المجتمع الدولي الأمر الذي حتم وجود رؤية جديدة للأمن الجماعي الدولي.

أولا: الأمن الاجتماعي social Security

لقد تم مؤخرا إدراك أن الكثير من حالات فشل التنمية والصراعات والحروب الأهلية مثلا في نيجيريا، رواندا، بورندي، البوسنة والهرسك والسودان هي جميعها نتجت عن عدم إدراك التحقيقات الثقافية العرقية، معتبرة النزعة العرقية عاملا حاسما في تحديد طبيعة الصراع وديناميكيته كاستخدام الدين والمذهب، اللغة والعنصر. إن الأمن الاجتماعي يرتبط بالمساس بمكونات الهوية، إذ إن أغلب الصراعات التي تدور بين مجموعات مختلفة وبين

الحكومة الشرعية تؤدي إلى تفجير العنف ليصبح نزاعا مستداما، وهذا ما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[16]، ومن بين الصراعات التي قامت على معتقدات دينية، الصراع بين الهندوس والمسلمين في الهند وبين السنة والشيعة في العراق وفي لبنان، باكستان، وبين البروتستانت والكاثوليك بإيرلند الشمالية[17].

ثانيا: الأمن الاقتصاديeconomic Security

إذا كان الهدف الأساسي لإنشاء الأمم المتحدة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه ما لم تحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، التي تسود المجتمع الدولي[18]، وبناء على ذلك فإن مسألة الأمن الجماعي مرتبط بتحقيق الأمن الاقتصادي الذي يكون بالتعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي. وهناك من ينظر إلى أن العلاقة بين الأمن والتنمية علاقة تداخل وتشابك، فهي كمطلب لتحقيق الأمن وهي كنتيجة لتحقيق سياسات الأمن، وتبعا لذلك يعرف الأمن على أنه قدرة المجتمع على الاحتفاظ بذاته ومصالحه وقيمه الجوهرية في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية، أما التنمية فيقصد بها القدرة على تلبية الحاجات الأساسية ورفع مستوى المعيشة، فتحقيق درجة مناسبة من التنمية يوفر الأمن للمواطن وللمجتمع وللدولة[19]. بالتالي يمكن القول إن هناك ارتباطا وثيقا بين التنمية والأمن القومي للدول بشكل عام وعلى الأمن الاقتصادي بشكل خاص.

نظرا لما يشهده العالم من ثورات تكنولوجية ومعلوماتية، أصبح العالم أشبه بقرية صغيرة محكومة بشبكة اقتصادية متكاملة، إذ إن كل تهديد لجزء هذه المنظومة الاقتصادية التكاملية ينعكس بلا شك على بقية الاقتصاديات وهو ما يعني أن شن هجوما إرهابيا واحد في أي مكان من العالم المتقدم النمو سيكون له عواقب وخيمة على رفاه ملايين البشر في العالم التأمين–على سبيل المثال– يقدر البنك الدولي أن هجمات 11 سبتمبر 2001 زادت من عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر بمقدار عشرة ملايين نسمة[20]. ولقد كان للأزمة العالمية لسنة 2008 الأثر البالغ في زيادة انعدام الأمن الاقتصادي، بالتالي تعريض السلم والأمن العالميين للخطر.

ثالثا: الأمن الإنساني Human Security

بعد الحرب الباردة بدأ يتضاءل احتمال نشوب حروب شاملة بين الدول، بالمقابل شهدت هذه الفترة ازدياد انتشار الحروب الأهلية، وإذا كان التركيز في الماضي على الأمن الوطني المتعلق أساسا بحماية أمن الدولة وحدودها الدولية، فإنه في الآونة الأخيرة أصبح مركزا على الأمن الإنساني المتعلق أساسا بحماية الأفراد العاديين الذين يعيشون داخل الدول. لقد تضمن التقرير السنوي لبرنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الإنسانية لسنة 1994 أن الأمن الإنساني هو الحالة التي تكون حاجات الإنسان مشبعة، وتسمح باحترام كرامته، مع مشاركته الفعالة في محيطه الاجتماعي وحصوله على الغذاء المسكن، التعليم ورعاية صحية له[21]. وإن فكرة الأمن الإنساني تشمل مواجهة التهديدات التي يتعرض لها الإنسان داخل المجتمع كالفقر، التلوث والصراعات العنيفة. لذلك فالأمن الجماعي لم يعد مقتصرا على حماية الدول بل تعداه ليشمل الأفراد حماية من الخوف، المرض، الجوع والجهل والأمية.

رابعا: الأمن البيئي Environmental Security

إن الأمن البيئي يهدف إلى حماية البيئة من التهديدات المتصاعدة والانتهاكات التي تتعرض لها، كما يتضمن مجابهة التحديات العالمية كالتلوث بكافة أشكاله والتغيرات المناخية، إنتاج الوقود الحيوي من محاصيل الغذاء وندرة المياه والتصحر[22]. فهو يعد جزءا مهما من استراتيجيات الأمن الجماعي للمحافظة على استدامة البيئة والثروات الطبيعية، وهذا من خلال إتباع وسائل وميكانيزمات جماعية كالتضامن الدولي المشترك لمواجهة التحديات البيئية.ومن بين تحديات الأمن البيئي التلوث البيئي الذي سببه التطور التكنولوجي والصناعي ونتج عنه أمراض خطيرة مثل المالاريا وزيكا والكوليرا التي حصدت أرواح الملايين من البشر.كذلك ظاهرة الاحتباس الحراري الذي قياسي في درجات يتسبب في موجات من الجفاف والفيضانات، وهذا ما أثر سلبا على الأمن الغذائي والاقتصادي للدول، بالإضافة إلى مشكلة النمو الديمغرافي[23].

إن من بين التهديدات التي تواجه البيئة ندرة الموارد الطبيعية مثل الماء والطاقة إذ أصبح الصراع على الثروات بسبب ندرتها أو الاستحواذ عليها من أحد العوامل الرئيسية

التي تهدد المجتمع الدولي، على سبيل المثال النزاع في دارفور والنزاع المصري والإثيوبي حول سد النهضة، وإن معظم الصراعات حاليا بين الدول يكون من بين أسبابها الاستحواذ على موارد الطاقة كالغاز والنفط أو نظرا لندرتها وتواجدها في مناطق محددة، حيث أصبح التنافس عليها حادا بين القوى الكبرى خصوصا البلدان النامية هي الأكثر استهدافا. وعليه فإن ندرة الموارد الطبيعية تشكل تهديدا حقيقيا للأمن البيئي وكذا تهديد للسلم والأمن الدوليين[24].

خامسا: الأمن الغذائي Food Security

مصطلح الأمن الغذائي ظهر لأول مرة في سنة 1974 وذلك في أول قمة عالمية للتغذية، حيث اعتبرت هذه القمة أن الأمن الغذائي جزء من الأمن القومي للدول. ووفقا لما ورد في قمة الغذاء العالمية لسنة 1996 فإن الأمن الغذائي هو وضع يسمح للشعوب الوصول طبيعيا واقتصاديا وفي كل الأوقات إلى غذاء سليم وكاف يلبي حاجاتهم الغذائية، وأن يكون قادرا على اقتنائه[25]. يعتبر الأمن الغذائي مشكلة رئيسية لكل الدول فهو يرتبط بشكل أساسي بالتهديدات الجديدة للتغيرات المناخية، إذ ازدياد درجات الحرارة في العالم أدى إلى تقليص الأراضي الصالحة للزراعة، كما أن ارتفاع عدد السكان في العالم أدى إلى ازدياد الطلب على الغذاء. في سنة 2050 يتوقع أن يكون هناك زيادة في عدد السكان يصل إلى 8.9 بليون نسمة، وهذا المؤشر يؤدي إلى زيادة انعدام الأمن الغذائي، خاصة في الدول الإفريقية[26]، الذي تنجم عنه صراعات تهدد السلم الدولي.

سادسا: الأمن الصحي Heath Security

في الآونة الأخيرة، أصبحت قضايا الصحة أكثر عالمية، إذ باتت الأوبئة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية لسنة 2001 اعتبرت الهجرة والتغيرات والاجتماعية، البيئية وتدمير الغابات والتغيرات المناخية، الأمراض المعدية والأوبئة بمثابة خطر محدق يهدد العالم بأسره ومن هنا يتم اعتبراها كتهديد على السلم والأمن الدوليين[27].

في سنة 1919 حصدت جائحة الأنفلونزا 100مليون شخص خلال مدة وجيزة. كما شكل وباء كورونا في سنة 2019 أخطر تهديد أمني شهده العالم في عصرنا هذا، ضرب حتى الدول العظمى والمتطورة سيما الصين وأمريكا، بريطانيا. فحسب تقرير منظمة الصحة العالمية فأن جائحة كورونا تسببت في وفاة ما يقرب 15 مليون شخص حول العالم، والمعلن عليها من طرف الدول هو 5,4 مليون وفاة فقط[28]. ولقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش أن جائحة كورونا بالرغم أنها تعتبر أزمة صحية، لكن أثارها بعيدة المدى وتشكل تهديد كبير لصون السلم والأمن الدوليين[29].

سابعا: الأمن السيبيراني Cyber Security

إن العولمة أنتجت مجموعة من التطورات خاصة على المستوى التكنولوجي، حيث تم استخدامها في مجال النزاعات الدولية، وعليه فالمجتمع الدولي يواجه نوعا جديدا من الحروب تستعمل فيه أساليب حديثة في القتال بعيدا عن أرض المعركة التقليدية. فالأمن السيبراني يعتبر من المواضيع المستجدة التي غيرت نظرة المجتمع الدولي لمفهوم الأمن القومي بصفة عامة والأمن الجماعي بصفة خاصة، إذ أصبح هذا الأخير يتضمن أبعادا جديدة كالتهديدات الرقمية أو ما يعرف بالحروب السيبرانية، التي تعتبر كأحدث شكل للصراعات القائمة بين الدول داخل المجال السيبيراني، وأعتبر هذا الأخير كمصدر تهديد فعلي لأمن الدول والمجتمع الدولي وهذا من خلال الأعمال العدوانية ذات طابع الكتروني. إذ إن تزايد التهديدات السيبرانية غير المادية يصعب مواجهتها بالقوة العسكرية[30]. والأمن السيبراني يرمي إلى حماية البيانات الرقمية وهو بمثابة المجال الخامس للحروب الحديثة[31].

إن المخاطر السيبرانية تكون عادة في شكل محاولات اختراق الأنظمة الحاسوبية وسرقة المعلومات الحساسة، والتجسس الالكتروني أو على شكل هجمات سيبرانية تؤدي إلى تعطيل البنية التحتية الرقمية بشكل عام كمحطات الطاقة والاتصالات والمستشفيات والبنوك بهدف الإخلال بنظام الخدمات أو التلاعب بالبيانات[32]، ومن أبرز الأمثلة نجد الهجوم الالكتروني الذي شنته روسيا ضد أوكرانيا في سنة 2016، أدى إلى انقطاع في شبكة الكهرباء وترتب عليه من شلل تام في المرافق الحيوية. أيضا الهجوم الالكتروني

ضد إيران في سنة 2021 الذي نتج عنه توقف كل محطات توزيع الوقود، يرجح أنه من إسرائيل يهدف إلى إثارة الفوضى وإطاحة النظام في إيران. وكذلك الهجوم الذي استهدف استونيا في سنة 2007 وأخرج الجيوش من سيطرة القوات المسلحة[33]. واستخدام الكيان الصهيوني– في إطار الحرب على غزة ولبنان– في سنة 2024 الهواتف النقالة كمتفجرات بمجرد الاتصال واستخدام الطائرات المسيرة بدون طيار.

وفي إطار مواجهة الأخطار السيبرانية أصدرت كل من الجمعية العامة القرار رقم 199/ 58 في 23 ديسمبر 2003، ومجلس الأمن القرار رقم 2341 المؤرخ في 13 فبراير 2017 يهدفان إلى حماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية، تعزيز التعاون من أجل حماية الهياكل الحيوية من الهجمات الإرهابية[34]. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن إلى يومنا هذا لم يصدر قرار مباشرا يحظر الجرائم السيبرانية، بالرغم من درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين.

المحور الثالث: اتساع نطاق نظام الأمن الجماعي

إن الأمن الجماعي الوارد في الميثاق يقوم أساسا على الدفاع المشترك من طرف الدول لردع العدوان وحل النزاعات الدولية، لكن مع تغير الأوضاع الدولية والتطور الذي شهده العالم في الوقت الحالي أدى إلى ظهور تحديات جديدة للأمن الجماعي كان لابد من مواجهتا من طرف الأمم المتحدة، ونظرا لعدم وجود تعريف لمصطلح السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة[35]، والتفسير الموسع لنص المادة **39** من الميثاق[*]، ترتب عليه تطور وظيفة منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين،و اتساع نطاق الأمن الجماعي ليشمل التدخل في الحروب الداخلية ومحاربة الإرهاب الدولي والأزمات الإنسانية والبيئية، الأمر الذي أدى إلى استحداث آليات جديدة تتماشى مع التطورات التي حدثت في الساحة الدولية، تتمثل هذه الآليات في التدخل الدولي، الدبلوماسية الوقائية والمحاكم الجنائية الدولية وآلية التعاون الدولي المشترك.

الفرع الأول: التدخل الدولي لمنظمة الأمم المتحدة

لقد تضمن التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي الخاص بخطة السلام، أن الحروب التقليدية التي كانت تنشأ بين الدول لم تعد مصدر حقيقي لتهديد النظام الدولي، وأن التهديدات الحقيقية تأتى من مصادر أخرى داخل وخارج حدود الدولة، كالنزاعات الداخلية والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والإرهاب الدولي

أولا: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية

في الوقت الحالي، أصبح التدخل الدولي في النزاعات الداخلية قاعدة عرفية استوجبتها التغيرات المعاصرة للمجتمع نظرا للانتشار الواسع للنزاعات الداخلية–والتي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدولة–ولما يترتب عنها من أثار سواء على الدولة محل النزاع أو على الدول المجاورة، تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الذي اعتبر هذه النزاعات تشكل مساس للسلم والأمن الدوليين.

بالرجوع إلى نصوص الميثاق فإنه لا يوجد أي نص صريح يخول لمجلس الأمن التدخل في النزاعات الداخلية، إلا أن للمجلس سلطة تقديرية واسعة ومطلقة بمقتضى المادة **39** من الميثاق أدى إلى تكييف النزاعات الداخلية إنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، نظرا لخطورتها وأثارها المروعة المريعة.

إن تدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية يشمل المجالات التالية:

أ/– حماية حقوق الإنسان: تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل الأساسية التي أكدت عليها المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة (المادة **55**)، كما اعتبر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع[36].

لقد تطرق مجلس الأمن في العديد من قراراته إلى مسألة التدخل الدولي الإنساني، حيث تركزت هذه القرارات على دول تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية التي خلفت العديد من المآسي للشعوب التي كانت مسرحا لها[37]، مما دفع مجلس الأمن إلى التدخل فيها واعتبرها تهديد للسلم والأمن الدوليين ومن بين القرارات، القرار الصادر عن مجلس الأمن

رقم 688 بتاريخ 5 أفريل 1991 في قضية أكراد العراق.كذلك القرار رقم 957 الصادر في 29 ماي 1992 بشأن قضية البوسنة والهرسك، وتدخل في النزاع المسلح في راوند عام 1994.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تزايد اهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان، إلا أنه لم يقم بإدانة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الفلسطينيين وهذا ما يؤكد ازدواجية تعامل مجلس الأمن مع النزعات الدولية(38).

ب/- تأمين المساعدات الإنسانية (*): يتدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية من أجل إيصال المساعدات الإنسانية للمدنين، حيث يمكن للمجلس استعمال القوة العسكرية لتنفيذ وصول هذه المساعدات، ومن بين قرارات مجلس الأمن نجد القرار رقم 733 الصادر في سنة 1992، والقرار رقم 794 الصادر في 3 فيفري 1993، اللذين أشارا إلى أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال يهدد السلم والأمن الدولي. لذلك طلب القرار الأول من الأمين العام لأمم المتحدة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان وصول المساعدات للمواطنين. وقرر مجلس الأمن في القرار الثاني استعمال القوة لإيصال هذه المساعدات(39). أما في قضية البوسنة والهرسك لقد كلف قوات حفظ السلام الدولية بالقيام بإيصال الإعانة الإنسانية بموجب القرار رقم 770.

ويجدر التنويه إلى أن مجلس الأمن، لم يحرك ساكنا وبقي صامتا أمام جرائم الإبادة التي يرتكبها الكيان الصهيوني، في غزة مند السابع من أكتوبر (طوفان الأقصى)، فلم يتدخل لتنفيذ القرار رقم 2728 الصادر عنه في 25 مارس 2024، حيث أشار القرار إلى وقف إطلاق النار وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية ولكن مجلس الأمن لم يلجأ إلى استعمال القوة لتطبيق القرار. وأن قضية غزة أثبتت للعالم فشل نظام الأمن الجماعي وسائر آلياته، الذي يتطلب إعادة النظر في المنظومة الأممية.

ج/- نشر الديمقراطية: أصبحت من اختصاص منظمة الأمم المتحدة مسالة دمقرطة أنظمة الدول الداخلية، وهذا ما يعبر عن تطور مهامها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث كلف مجلس الأمن السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا بتنظيم وإدارة الانتخابات ووصفت بأنجح عمل بارز للمنظمة(40). كما تم الإشراف على الانتخابات في

ناميبيا وفي الموزمبيق، في نفس السياق تدخل مجلس الأمن في ليبيا لإطاحة نظام الزعيم معمر القذافي. كذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بحربها العدوانية على العراق عام 2003 بحجة نشر الديمقراطية.

ثانيا: التدخل لمحاربة الإرهاب الدولي ونزع أسلحة الدمار الشامل وتعتبر هاتين المسالتين من بين التحديات الحديثة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أ/–محاربة الإرهاب الدولي[41]: بعد أحداث سبتمبر 2001 تغير مسار الأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة وسلوك الولايات المتحدة الأمريكية، ففي اليوم الموالي للاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1367)، الذي اعتبر أن الأعمال الإرهابية تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، واستعداده لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحاربة كل أشكال الإرهاب، فمجرد صدور هذا القرار، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية إعلان الحرب ضد الإرهاب. ومن بين التدخلات لمحاربة الإرهاب في أفغانستان وسوريا والعراق لمحاربة (داعش)(*).

ب/– نزع أسلحة الدمار الشامل: يعد امتلاك أسلحة الدمار الشامل من بين التهديدات الجديدة للسلم والأمن. ومن بين التدخلات العسكرية التي كانت من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل، حرب أمريكا على العراق سنة 2003 وكان المبرر أن العراق يعمل على امتلاك أسلحة الدمار الشامل ودعم النظام للجماعات الإرهابية، وكان هذا بعيدا عن تفويض مجلس الأمن لاستعمال القوة، بعد ذلك تم ممارسة الضغط على مجلس الأمن لإضفاء شرعية التدخل في العراق في سنة 2004.

الفرع الثاني: آلية الدبلوماسية الوقائية والمحاكم الجنائية الدولية

إن كل من الدبلوماسية الوقائية والمحاكم الجنائية الدولية آليتان حديثتان لم ينص عليهما الميثاق بل تم استحدثهما تزامنا لما يحدث في المجتمع الدولي من تطور.

أولا: آلية الدبلوماسية الوقائية La diplomatie preventive

الدبلوماسية الوقائية آلية حديثة لتسوية النزاعات الدولية تهدف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي آلية جديدة في نظام الأمن الجماعي للمنظمة، وهذا ناتج عن تطور مهاما، ولقد عرفها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي على أنها إجراء

واحد من طائفة الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع تحول الخلافات إلى صراع مسلح [42]، أي أنها ترمي إلى منع نشوب منازعات بين الدول ومنع تصاعدها وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها[43].

تعتمد الدبلوماسية الوقائية على آليات كتدابير بناء الثقة من خلال إنشاء مراكز إقليمية فرعية لتقليل المخاطر في الإقليم المتوترة والقيام بإجراءات رصد سباق التسلح. والإنذار المبكر عن طريق رصد وتحليل المعلومات للتنبؤ بالمخاطر المحتملة. والنشر الوقائي لقوات حفظ السلام. وتقصى الحقائق بالتعرف على أسباب النزاع ومدى تطوره. وإنشاء مناطق منزوعة السلاح[44].

أشار تقرير الأمين العام المعنون بـ: "**خطة السلام**" إلى اتصال مصطلحات الدبلوماسية الوقائية وضع السلام وحفظ السلام يبعضهما البعض. فصنع السلام يقصد به استخدام الوسائل السلمية لإقناع أطراف النزاع لوضع حد للنزاع[45]. حفظ السلم هو سبيل لصنع السلم، كما هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب النزاعات [46]. بناء السلام فهو بناء السلم بعد انتهاء الصراع، يهدف إلى تدعيم السلم عن طريق تعزيز الهياكل الأساسية في الدولة من أجل تجنب العودة إلى حالة النزاع.

ثانيا: آلية المحاكم الجنائية الدولية: أنشأت المحاكم الجنائية الدولية كتدابير جديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تم ربط مسألة السلم والأمن العالميين بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا بلجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية سواء كانت خاصة أو مختلطة أو محاكم جنائية دائمة (المحكمة الجنائية الدولية لروما).

أ/-المحاكم الجنائية الدولية الخاصة: هي محاكم غير دائمة أنشأت لمحاكمة مرتكبي جرائم معينة، تنتهي مهامها بمجرد تحقيق الغرض من إنشائها ألا هو معاقبة مرتكبي الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وهذه المحاكم على نوعين:

1/-محاكم جنائية مؤقتة: تختص بمعاقبة جرائم معينة وقعت في زمن معين وفي دولة معينة، تنتهي ولايتها بمجرد الانتهاء من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ولقد أنشأت من طرف مجلس الأمن بموجب قرار صادر عنه، كالمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا أنشأها بموجب القرار رقم 808 لعام 1993[47] لمحاكمة الأشخاص

المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة في يوغسلافيا سابقا سنة 1991، وإن تأسيس هذه المحكمة يهدف إلى تحقيق إعادة السلم والأمن إلى نصابة[48]. وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنشأها المجلس بموجب القرار رقم 955 الصادر في 1994/11/8 من أجل معاقبة وملاحقة لأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية[*] المرتكبة في رواندا والدول المجاورة.

2/-**المحاكم الجنائية المختلطة:** هي محاكم هجينة في تركيبتها تتكون مزيج من القضاة المحليين والدوليين، أنشأها مجلس الأمن كالمحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون لمقاضاة المسؤوليين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتشكلت هذه المحكمة في سنة 2002 في مدينة فريتاون. أيضا المحكمة الجنائية المختلطة لتيمور الشرقية أنشأها المجلس بموجب القرار الأمن رقم 1272 الصادر في 25/ 11/ 1999 للنظر في الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية[49]. وكذا المحكمة الجنائية المختلطة للبنان التي أنشأها في 2007 لمعاقبة ومحاكمة المسؤولين عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري[50] .

ب/-المحكمة الجنائية الدولية:(نموذج للقضاء الدولي الجنائي الدائم)

تختص بملاحقة ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة في القانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[51]، لقد أحال مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس من عام 2005، بالرغم أن السودان لم يصادق على نظام روما[52]. كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 في سنة 2011 تضمن محاسبة سيف الإسلام القذافي نجل الرئيس معمر القذافي وتقديمه للمحاكمة.

الفرع الثالث: آلية التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية

يعتبر التعاون الدولي الشامل بين الدول وسائر المنظمات الدولية الأخرى من بين الآليات الحديثة المهمة لمواجهة التهديدات الجديدة من اجل مجابهتا جماعيا، لأن هذه التهديدات الراهنة لا تعرف الحدود، ومرتبطة ببغضها البعض،فهي تتطلب تضافر الجهود على مستوى عالمي، إقليمي، وطني[53]، ولقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن إلى علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية عن طريق عقد اتفاقات بينهما

لتسوية مختلف المشاكل الإقليمية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين مادام أن الاتفاقات والمنظمات تتماشى مع أهداف ومبادئ الميثاق(الفقرة الأولى من المادة **52** من الميثاق)[54]. من بين هذه المنظمات الإقليمية الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، حيث تدخل هذا الأخير في الصومال. وتدخلت منظمة المؤتمر الإسلامي في اليمن بقيادة السعودية في إطار لمحاربة الإرهاب.

إن التعاون الدولي يكون بين مختلف الهيئات الدولية الفاعلة، أبرزها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة الأمم المتحدة لعمليات السلام ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومنظمة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة (الإنتربول)، حيث كان هناك تعاون مشترك بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة السيبرية والأمن البيئي ومبادرات مشتركة ترمي إلى تحسين تبادل الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعزيز عمليات التدقيق على الحدود وإمكانات كشف المجرمين، والنهوض بقدرات أجهزة إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية على مكافحة استغلال التكنولوجيا الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية[55]. كذلك التعاون لمواجهة التغيرات المناخية عن طريق إبرام اتفاقيات كاتفاقية باريس لسنة 2015 حول المناخ، وقمة الدوحة لعام 2024 حول المناخ. وتجدر الإشارة إلى أن آلية التعاون الدولي يعتبر جزأ مهما في الأمن الجماعي الحديث الذي يتطلب التحلي بإرادة سياسية دولية جماعية لمواجهة كل التهديدات.

خاتمة:

في الختام يمكن القول إن نظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة–ومع تغير الظروف الدولية– تطور واتسع نطاقه ليشمل تهديدات وآليات حديثة لم تكن من قبل، وبالرغم من هذا فإن الميثاق لا يشير صراحة إلى هذه التهديدات والآليات فهي غير مقننة مما يفتح المجال للتلاعب بنصوص الميثاق وتفسيرها حسب مصالح الدول الكبرى في مجلس الأمن. كما إن هذا النظام تنقصه الآليات الفعالة التي تضمن تطبيقه، فعدم وجود جيش دولي تابع للأمم المتحدة، وتجميد لجنة أركان الحرب أدى إلى هيمنة الدول دائمة العضوية على قراراته، بعيدا عن الموضوعية والشرعية الدولية وإتباع سياسة الكيل

بمكيالين في معالجة الأزمات، حيث يتم التركيز على قضايا دون أخرى. كما أن التفسير الواسع لنص المادة **39** من الميثاق، أتاح لمجلس الأمن ببسط سلطاته دون حدود والتدخل في مجالات تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وهذا ما ثار جدلا حول الشرعية القانونية والأخلاقية لتدخلاته. كما حدث في العراق، كوسوفو، الصومال وسوريا واليمن وليبيا، كذلك إن الأمم المتحدة تواجه نقصا في قدراتها المالية والبشرية لتنفيذ عمليات حفظ وبناء السلام وعليه ينبغي تطوير نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة من خلال ما يلي:

-التركيز على العمل الوقائي لمواجهة التحديات الجديدة والعمل على منع ومعالجة الأسباب الرئيسية للنزاعات وجعل النهج الوقائي إلزامي، قبل اللجوء إلى القوة العسكرية

-ينبغي على منظمة الأمم المتحدة أن تتكيف مع التحديات الحديثة ليشملها الميثاق كالإرهاب الدولي والجرائم السيبرانية والتهديدات البيئية والصحية.

-تفعيل التعاون الدولي المشترك والشامل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية في جميع مجالات التهديدات الحديثة دون استثناء وتعزيز عمليات حفظ السلام وذلك بتوفير والإمكانيات المالية والبشرية من اجل فعاليتها أكثر.

-إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيع التمثيل فيه وذلك لتضييق استخدام حق الفيتو، وتفعيل دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

الهوامش:

(1) انظر المادة سالفة الذكر.

(2) راجع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) لقد تبلور مفهوم الأمن الجماعي من خلال ثلاث تجارب تاريخية مختلفة: الأولى في أعقاب مؤتمر فينا عام 1815 عندما برز إلى الوجود الحلف المقدس والذي تطور فيما بعد إلى الوفاق الأوروبي وهدف إلى إرساء آلية معينة لتحقيق السلم والأمن الدوليين على صعيد القارة الأوروبية، والثانية عندما أنشأت عصبة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى هدفت إلى إرساء آلية جديدة لتحقيق السلم والأمن، والثالثة بعد أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما تأسست منظمة الأمم المتحدة التي

بلورت نظاما جديدا للأمن الجماعي ليحل محل النظام الذي انهار مع انهيار عصبة الأمم.

(4)–د/محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي والنظرية العامة، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر،1975، ص 91.

(5) راجع: د/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص13.

(6)–د/إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 16، 1974، ص54.

(7)–د/حسن نافعة، انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، العدد161، 2005، ص52.

(8)–د/خليل حسين، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.drkhalilhussein.blogspot.com/2009.

(9) لم يتضمن ميثاق عصبة الأمم تحريما قاطعا للحرب، بل اكتفى بالنص على مجموعة من القيود التي تحد منها، وتضبط حق الدول في استعمال القوة، راجع: طالب خيرة، مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007، ص129.

(10) إن مسألة تكييف الوقائع من المسائل المهمة جدا إذ يترتب عليها تحديد طبيعة النزاع الدولي وكذا تحديد شكل ونوع الإجراء الذي سيتخذ فيما بعد، راجع: د/سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2003، ص 118.

(11)–د/خالد ذنون مرعي الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد9، السنة 3، بدون سنة النشر، ص 252.

(12)–د/عبد الرحيم معتوق محمد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية العدد 8، بدون

سنة النشر، ص 202. للتفاصيل حول العقوبات الذكية. انظر: قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014، ص78-126.

(13) لكن عمليا إن مجلس الأمن له أن يستتير برأي هذه الدولة بخصوص اتخاذ هذه التدابير، راجع: د/خالدة ذنون مرعي، المرجع السابق، ص253.

(*) أما فيما يخص القضية الفلسطينية، فإن الأمم المتحدة بقيت مكتوفة الأيدي أمام الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ عام 1948.

(14)-د/حبيب عبد الله محمد الرميمية، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، طبعة أولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 246.

(15)-د/عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص203.

(16)-عادل زقاع، المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمنية وصناعة السياسة العامة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد5،2011، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والسياسة، ص108 ،109.

(17) راجع: تقرير اللجنة العامة للتعاون والتنمية، التنوع البشري الخلاق، المركز القومي للترجمة، مصر، العدد 27، 2009 ص69.

(18)-د/سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة، الجزء الأول، ط1، دار الحامد للنشر، الأردن،2011، ص168.

(19)-منال إبراهيم حلمي، العلاقة بين الأمن والتنمية، مجلة النهضة، القاهرة، العدد الثامن، 2001، ص05.

(20)-د/حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص248.

(21) راجع: رود ريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، طبعة أولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص34.

(22)–د/غانم محمد، مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 186، 212. ص29.

(23)–حيزوم بدر الدين مرغي، الأمن الجماعي البيئي–دراسة في المفاهيم والتحديات، المجلة الجزائرية للأمن والبيئة العدد 6،2020، ص433،431.

(24)–د/حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص282.

(25)–رودريك إليا أبي جليل، المرجع السابق، ص 38.

(26) راجع: تقرير رفيع المستوى الخاص بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالمنا أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، وثيقة رقم A/59/565، الجمعية العامة للأمم المتحدة،2005 ص36.

(27)–رويدك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 36.

(28)–محمد بن صديق، كورونا وتهديد السلم والأمن الدوليين، من الموقع التالي: https://www.hespress.com

(29) انظر موقع منظمة الأمم المتحدة التالي: https:// news.un.org

(30)–حموم فريدة، الأمن الإنساني بين جدلية أمن الإنسان وأمن الدولة، مجلة الحكمة، المجلد 3، العدد 6، 2011، ص73.

(31)–ربيعي حسين وسمر محمود، الحروب السيبرانية: المخاطر واستراتيجيات حقيق الأمن الدولي والداخلي، المجلة المخاطر واستراتيجيات تحقيق الأمن الدولي والداخلي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 7، عدد 2، 2022، ص 178.

(32)–سي عبد القادر حنان، الأمن السيبراني وأثره على دول العالم مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 7، 2024، ص27.

(33)–بوطلاعة وداد، بوكورو منال، صراع الفضاء السيبراني وتأثيره على السلم والأمن الدوليين–التحديات والتهديدات الجديدة وسبل المواجهة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص 815.

(34) راجع القرارات السالفة الذكر في موقع الأمم المتحدة:www.un.org

(35) لقد أشارت إلى هذا المصطلح المادة الأولى من الميثاق.

(*) يلاحظ على المادة 39 من الميثاق أنها لم تتضمن تعريف لمفهوم " تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان"، إنما ترك أمر تكييف هذه الحالات لمجلس الأمن وحده الذي يتمتع فيها بسلطة تقديرية واسعة.

(36)– Pablo Antonio, Fernandez Sanchez, la violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue de droit international de science diplomatiques et politique, 1999, vol 77, N°1, p38.

(37)–شاهين شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2005، ص303.

(38)–مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، محلية الحقوق الكويتية، العدد02،2005، ص285 وما يليها.

(*) إن المقصود بالإغاثة الإنسانية هو الدعم القادم من الخارج الدولة في مجال الصحة والغذاء والتجهيزات لفائدة ضحايا نزاع دولي أو داخلي وقد تم تنظيمها من طرف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

(39) -Pablo Antonio, Fernandez Sanchez, op.cit, p39.

(40)–د/غسان الجندي، المرجع السابق، ص65.

(41) إن النصوص القانونية الدولية لم تجد تعريفا معينا ومحددا لموضوع الإرهاب الدولي، وهذا نظر لصعوبة الإلمام به، سواء من حيث القائمين به أو ضحاياه أو أهدافه، لتفاصيل أكثر حول تعريف الإرهاب راجع:

-Guillaume Gilbert, terrorisme et le droit international, recuiel du cuiel de l'accadémie de droit international, n°3, 1989, p295-307

(*) داعش عبارة عن تنظيم الدولة الإسلامية يرمي إلى إقامة دولة إسلامية عن طريق استعمال الجهاد المسلح لتوسيع رقعتها حيث كان مقر تواجدها بالعراق.

(42)–بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة، السياسية الولية، العدد 117، 1994، ص121، 122.

(43)–بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وضع السلام وحفظ السلام، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن، السياسة الدولية العدد 110، 1992، ص320. لتفاصيل أكثر انظر:

-M.Christian schricke, L'agenda pour la paix, du secrétaire general B–Boutros- Ghali, analyses et première reaction, Annuaire Français du droit international volume 38, 1992, p13.

(44)–د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في خمسين عاما، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، 1996، ص420.

(45)- M.christian schrike, op.cit, p13.

(46)-ibid.

(47) راجع: القرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 عن مجلس الأمن.

(48)–د/مرشد أحمد السيد، د/أحمد غاري هزمري، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولي، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2002، ص26. لتفاصيل أكثر حول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا راجع: د/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2001، ص271 –294.

(49)–د/فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحلبي، لبنان، 2013، ص 217.

(50)–المحامي محمد الراشدان، المحكمة الخاصة بالحريري، في موقع الانترنت التالي: www.almoharer.net/doc/2007.

(51) في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، راجع د/علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص323 وما يليها.

(52)–باسل يوسف بحك، الآليات القانونية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم التعذيب، مجلة المستقبل العربي، العدد 2006،328، ص125.

(53)– محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص220.

(54)- د/محمد المجذوب، الوسيط في التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والقارية والإقليمية والمتخصصة)، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 383.

(55) https:// news.un.org.